

مجلس نقابة المحامين  
بمبنى النقابة  
٢٠١١/١٠/٢٦  
٢٨

### تعميم

الزميل الأستاذ رئيس فرع نقابة المحامين المحترم  
- جميع الفروع -

### تحية الحق والعروبة:

لما كان قد صدر القانون رقم /٣١/ بتاريخ ٢٦/١٠/٢٠١٠ المتضمن قانون تقاعد المحامين الجديد وأضحى بذلك نافذا اعتبارا من ذلك التاريخ .

وحيث أن الفقرة /ب/ من المادة (١٤) من القانون المذكور نصت على أنه :

(يجب تقديم طلب تثبيت الممارسة سنويا عن السنة السابقة إلى مجلس الفرع ، ويجب تقديم طلب تثبيت ممارسة السنوات السابقة التي لم يجر تثبيتها خلال مدة تنتهي بانقضاء سنة واحدة من تاريخ نفاذ هذا القانون تحت طائلة سقوط الحق بتثبيت الممارسة عن المدد المذكورة).

لذلك نؤكد على جميع فروع انفاية اتباع التعليمات التالية في تنفيذ أحكام المادة المذكورة:

- ١ . يتقدم المحامي الراغب في الاستفادة من المادة المذكورة بطلب ممارسة مستقل عن كل سنة من السنوات التي يطلب تثبيت الممارسة عنها ملصقا عليه الطوابع المتوجبة بتاريخ تقديم الطلب، مرفقا بالوثائق المؤيدة لطلبه وفق أحكام المادة /١٤/ من قانون التقاعد.
- ٢ . إبراز الوثائق التي تثبت أنه قد سدد الرسوم المتوجبه عن السنوات التي يطلب تثبيت الممارسة عنها.
- ٣ . بعد تثبيت مجلس الفرع من إقائه المحامي مقدم الطلب في منطقة الفرع خلال السنة التي يطلب تثبيت الممارسة عنها، وممارسته الفعلية خلالها، وصحة الوثائق المرفقة، يصدر قرارا واحدا باقتراح تثبيت الممارسة عن جميع السنوات المطلوب تثبيت الممارسة عنها، ويرسل ملف المحامي كاملا مشفوعا بكل ذلك إلى مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد.
- ٤ . يصدر مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد على ضوء ذلك القرار المناسب.
- ٥ . يسقط الحق في الاستفادة من أحكام المادة المذكورة بعد تاريخ ٢٦/١٠/٢٠١١.

دورية العربية السورية

نقابة المحامين

الرقم: / ص.ن

التاريخ: / / ٢٠١٠

٦ . ملاحظة : لا يستفيد من أحكام هذه المادة المحامون الذي تقاعدوا أو ورثة من

توفي منهم قبل نفاذ القانون .

نقيب المحامين في الجمهورية العربية السورية

رئيس مجلس إدارة مؤسسة خزانة التقاعد

نزار السكيف

